اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ثم ان المشتري يدعي ان البايع استهلك والبايع يدعي
ان المشتري استهلك فهنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فالبينة بينة المشتري وهذا كله في
شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضي ظهير باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع
اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه
لا يكون قابضا الجوالق بضم الجيم مفرد وبالفتح جمعه كالقلانق والدوانق وهو الثياب الناعم وفي محل موضع هلاك
المبيع قبل القبض يجب على البايع رد ما اخذ من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض عاما ما حدث من النقصان
في العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ لانه بمنزلة المقبوض وعامة المشايخ عليه
على انه يكون محسوبا على البايع وذكر في كتاب الصلح ما يدل على ما قاله عامة المشايخ من فتاوى سمرقندي لصا
حب المحيط وفي غصب الخلاصة البايع لا يدفع المبيع الى ان يشغل المشتري بكونه هذا الليلة فان ماتت
او هلكت في اصطبل البايع هلكت من البايع وفيه اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك
الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع فان لم يعط البايع سلم البقرة فالقول قول
المشتري مع يمينه وفيه ايضا اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره
البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا ولو اشترى غلاما او جارية فقال
المشتري للغلام تعال معي او امش معي وتخطى فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون
قبضا ولو قال خذه يكون تخلية لو كان يصل الى اخذه ولو اشترى شاة فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته
رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى عبدا وقال للبايع مره
ليعمل لي كذا فامره البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا
فعمل فتاوى قاضي خان وفيه اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا آمنك عليه فادفعه الى
فلان فيكون عنده حتى ادفع الثمن اليك فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده فالهلاك على البايع لان المدفوع
اليه ممسكه للثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا
ولو وهب مكان المبيع لا يصير قابضا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة قاضي خان فالحاصل ان التخلية بين المبيع والمشتري
يكون قبضا بشرايط ثلاث احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق الغير فان كان شاغله حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك لا يتم التخلية رجل باع دارا
ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى
البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار رجل صفقة اشترى خفين او نعلين او مصراعي
باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك
عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع وان قبض المشتري بعض احدهما فانه يأخذهما جميعا وان قبض المشتري
احدهما واستهلكه ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وان قبض المشتري

مطلب جوالق

احدهما

٧٨

احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع
الثمن قاضي خان اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقها عتق على البايع ولا شيء
على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو كان اشترى عبدا شراء
فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع كان العتق عن البايع دون المشتري في احكام البيع الفاسد
من فتاوى قاضي خان اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف
لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز
الوقف وبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف وكذلك الوقف
في وقف قاضي خان تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن
لو فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير
المشتري قابضا بقبضه قاضي خان وقيل الاجارة لا يجوز كالاعتاق وعليه الفتوى جامع حسامي وفي الخزانة من اجارات
فلو سكن المستاجر الثاني الدار المنازل اذ سكن بتسليطه فصل في مسايل بيع الفضولي والوكيل والاب
والوصي والمريض ويدخل فيه البيع بشرط العيب والغبن الفضولي لا ابتاع مال الغير فهو على وجهين اما ان بيع بما لا
يتعين من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما يتعين فالمحققون ان الاجازة يعتبر الاربعة البايع والمشتري والمالك
والمبيع ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع فان اجاز المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون
البايع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان قائما وان كان دفعه فهلك امانة وان باعه بثمن يتعين يشترط قيام الثمن
مع ذلك لصحة الاجازة ابن سماعة قال قلت لمحمد ارايت رجلا غصب من اخر ثوبا وباعه من اخر فاجاز المغصوب
منه ولا يدري حال المغصوب بعينه قال محمد البيع جائز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك قال وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ببغداد
وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع انما هلك بعد
الاجازة فالقول للبايع غصب عبدا وباعه من غيره ثم بلغ العبد بمن يدري المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عندهم
حلف فالدفع رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده منه فقال لو كان باعه بكل
ماية درهم فقد اجزت قال ان كان باعه بماية او اكثر من الدراهم جاز وبالاقل منه لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز
وانما ينظر في هذا الى النوع الذي وضعه قاضي ظهير وفي المنتقى باع عبد غيره بغير اذنه فقال له صاحب العبد احسنت
واصبت ووفقت ليس باجازة وكذا قوله كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا هشام عن محمد احسنت
او وفقت اجازة استحسانا فصار في المسئلة روايتان وفي المنتقى بئس ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن اجازة
تقاضى الثمن اجازة قال في الخلاصة لو قال لا اجيز يكون ردا للبيع حتى لو المستاجر اذا قال لا اجيز مع الاجر
ثم اجاز جاز ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت عبدي بغير اذني فقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت
لفلان فقال صاحب العبد ابعت منك يتوقف العقد ولا ينفذ على الفضولي وهو الصحيح وفي شرى الفضولي
لو قال المشتري والمشتري له ان الشرى وقع للمشتري له فسلم ذلك الشيء له بعد العقد بالثمن الذي اشتراه
منه وقيل الاول اصح ذلك ويجعل كانه ولاه منه بما اشترى ولو علما بعد ذلك ان الشرى كان نافذا على المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)